

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

[ش (فشهادة أحدهم) أي في الرمي بالزنا لزوجته . (أربع شهادات) أي يكرر شهادته أربع مرات يقول في كل مرة أشهد باء أني صادق فيما اتهمتها به من الزنا]